

## سنن البيهقي الكبرى

18682 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع بن سليمان قال قال الشافعي ما أصميت ما قتلته الكلاب وأنت تراه وما أنميت ما غاب عنك مقتله قال الشافعي C ولا يجوز عندي فيه إلا هذا إلا أن يكون جاء عن النبي A شيء فإني أتوهمه فيسقط كل شيء خالف أمر النبي A ولا يقوم معه رأي ولا قياس فإن ا □ قطع العذر لقوله A قال الشيخ وهذا الذي توهمه الشافعي C فيما